الحمد لله.

الجمهورية التّونسيّة
مجلـــــس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضية عدد :312092
تاريخ القرار: 11 جوان 2012

قـرار تعقيبـي

بإسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة القرار التـالي

بين :

المعقبة : الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثلها القانوني، الكائن مقرها بشارع الهـــادي شاكر عدد 93، تونس 1002،

من جهـــــة،

والمعقب ضدّه: ***** محل مخابرته لدى نائبه الأستاذ ****
الكائن مكتبه *****

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من الإدارة العامة للأداءات بتاريخ 15 جوان 2011 والمسجل بكتابة المحكمة تحت عدد 312092، طعنا في الحكم الصادر عن محكمـــة الإستئناف بتونس بتاريخ 23 مارس 2011 في القضية عـــدد 14972 والقاضـــي بقبـــول الإستئناف شكلا وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد بإلغاء قرار التوظيـــف الإجباري للأداء وإعفاء المستأنف معلوم الخطيّة المؤمّنة وحمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده.

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقب ضـــده خضـــع بصفته طبيبا إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية في مادة الضريبة علـــى دخـــل الأشـــخاص الطبيعيين والأداء على القيمة المضافة والمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية

ضعف التعليل بمقولة أنّ الحكم المطعون فيه لم يشر إلى السند القانوني الذي يتيح للمحكمة قسمة نمو الثروة صراحة أو ضمنيا.

و بعد الإطلاع على بقيّة الأوراق المظروفة في الملف .

و بعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاحقة و آخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الإطلاع على مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

وبعد الإطلاع على مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية.

و بعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونية لجلسة المرافعة المعينة ليوم 14 ماي 2012 وبها تم الاستماع إلى المستشار المقرّر السيد منير العربي في تلاوة ملخص من تقريره الكتابي وحضرممثل الإدارة العامة للأداءت وتمسك بما قدمته هـذه الأخـيرة مـن مستندات تعقيب و لم يحضر من ينوب عن المعقب ضده وكان قد أعلم بموعد انعقـاد هـذه الجلسة.

إثر ذلك قررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة و التصريح بالقرار لجلسة يـوم 11 جوان 2012.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممن له الصـفة و المصـلحة مسـتوفيا لشروطه الشكلية الجوهرية، لذا تعين قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل :

عن المطعنين الاول والثاني لوحدة القول فيهما :

حيث تمسكت المعقبة بمخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام الفصلين 43 و65 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية بمقولة أنّ عملية توزيع المبالغ غير المبررة والتي تمّ دفعها بعنوان اقتناء عقار على ثلاث سنوات مثلما انتهت إليه المحكمة الابتدائية وعلى غرارهـــا محكمـــة الحكـــم المطعون فيه لا تجد ما يبررها قانونا ولا تجيزها أحكام الفصل 43 من مجلة الضريبة ومخالفة لمبدإ سنوية الضريبة خاصة وأن المطالب بالأداء لم يثبت تخصيصه لمدخرات سنوات ســـابقة لإقتنـــاء العقار موضوع نمو الثروة تتماشى وتصاريحه التلقائية بعنوان تلك السنوات، ضرورة أنّ المطالب بالأداء لم يصرح بمداخيل تضاهي مبلغ نمو الثروة المحقق لكل سنة إذ أنّه صرح في كلّ سنة من السنتين السابقتين لسنة الاقتناء بمرابيح تقدر بـــ 8.904,000 د وهي مبالغ لا تغطي قســـط مبلغ نمو الثروة المحكوم به.

وحيث ثبت من ملف القضية أنّه على إثر مراجعة الوضعية الجبائية للمعقب ضده تبيّن أنّه تولى بتاريخ 23 جانفي 2003 شراء عقار بثمن جملي قدره 103.600,000د.

وحيث أذنت محكمة البداية بتعديل أسس التوظيف على أساس طرح المبالغ المبررة وقدرها 50.571,867 د وتوزيع المبالغ غير المبررة المقدرة ب 64.798,800 د علـــى ثـــلاث سنوات بما فيها سنة اقتناء العقار، وجارتها في ذلك محكمة الإستئناف المطعون في حكمها.

وحيث اقتضى الفصل 43 من مجلة الضريبة أنّه :" يطبّق التقييم التقديري حسب النفقات الشخصية الظاهرة والجليّة أو حسب نمو الثروة على كلّ مطالب بالضريبة وتســـتعمل هـــذه الطريقة عندما يفوق مبلغ هذا التقييم، مع إضافة تكاليف المعيشة وباعتبار مستوى عيش المعني بالأمر، دخله المصرح به الذي يضبط وفق نفس المنوال المتّبع فيما يخص التوظيـــف التقـــديري حسب عناصر مستوى العيش".

وحيث أنّ الطريقة التقديرية لتقييم الدخل الخاضع للضريبة المنصوص عليها بالفصل 43 المذكور تعدّ من قبيل القرائن القانونية التي يجوز لإدارة الجباية اعتمادها لتصـــحيح التصـــاريح ومراجعة الوضعيات الجبائية للأشخاص الطبيعيين كلما تبيّن لها أنّ الدخل المصرح به من قبـــل المطالب بالأداء لا يتماشى مع نفقاته الشخصية الظاهرة والجلية أو مع زيادة ممتلكاتـــه ونمـــو الثروة.

وحيث لئن لم ينص الفصل 43 من مجلة الضريبة على امكانية توزيع نمو الثروة غير المبرر على السنوات السابقة لتحقيقه فإنّه يجوز لقاضي الموضوع وفق ما له من سلطة تقديرية لمختلف عناصر الملف الجبائي للمطالب بالأداء الإذن بتوزيع نمو الثروة على السنوات السابقة غير المتقادمة.

وحيث اقتضى الفصل 65 من مجلة الحقوق و الإجراءات الجبائية أنّه لا يمكن للمطالب بالأداء الذي صدر في شأنه قرار توظيف اجباري للأداء الحصول على الإعفاء أو التخفيض من الأداء الموظّف عليه إلا إذا أقام الدليل على صحة تصاريحه وموارده الحقيقية أو على شطط الأداء الموظف عليه".

وحيث أدلى المطالب بالأداء لبيان الشطط فيما وظّف عليه بمجموعة من الحجج والمؤيدات أبدت محكمة الموضوع موقفها منها.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لئن لم تنص مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة على توزيع نموّ الثروة على السنوات السابقة للتوظيف فإنّه لا شيء يحول دون قضاء محكمة الموضوع بذلك إذا ما تبيّن لها حسب الحجج والمؤيدات أن المداخيل المحققة من قبل المطالب بالأداء خلال السنوات السابقة لسنة الاقتناء أو المبالغ المودعة من قبله بالحسابات المفتوحة لدى المؤسسات البنكيّة والبريديّة خلال السنوات المذكورة من شأنها أن تغطي قيمة نموّ ثروته أو حصوله على قروض بنكية.

وحيث طالما لم تثبت إدارة الجباية أن المطالب بالأداء قد خصصّ مداخيل السنوات السابقة لسنة نمو الثروة في اقتناءات أو أغراض أخرى فإنّ ذلك يقو م قرينة على استعمال تلك المداخيل في عملية اقتناء العقار موضوع نمو الثروة وبالتالي فإنّ الحكم المطعون فيه كان في طريقه واقعا وقانونا وتعيّن لذلك رفض هذين المطعنين.

عن المطعن الثالث المتعلق بالخطأ البيّن في التقدير :

حيث تمسكت المعقبة بأنّ القسط الثالث من قسمة نمو الثروة على ثلاث سنوات بما فيها سنة اقتناء العقار يتعلق بسنة المراجعة وهو بالتالي خاضع للأداء ولا يمكن أن تؤدي قسمة نمو الثروة على ثلاث سنوات إلى إلغاء قرار التوظيف الإجباري برمته.

وحث أنّ انتهاء الحكم المطعون فيه إلى إبطال قرار التوظيف دون أن يكون المطالب بالأداء قد برّر مصادر كامل القسط المتعلّق بسنة 2003 يكون مخالفا للقانون ومتسما أيضا بالخطإ البيّن في التقدير ، واتجه لذلك قبول هذا المطعن.

عن المطعن المتعلق بضعف التعليل :

حيث تمسكت المعقبة بأن الحكم المطعون فيه ورد ضعيف التعليل لعدم بيانه السند القانوني الذي يتيح للمحكمة قسمة نمو الثروة صراحة أو ضمنيا.

وحيث استقر فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّه لئن لم تنص مقتضيات الفصل 43 من مجلة الضريبة على توزيع نمو الثروة على السنوات السابقة للتوظيف فإنّه لا شيء يحول دون قضاء محكمة الموضوع بذلك.

وحيث علّلت محكمة الإستئناف قرار توزيع نمو الثروة على ثلاث سنوات بمعطيات واقعية ومنطقية سليمة، الأمر الذي يجعل الحكم المطعون فيه معللا تعليلا كافيا، وتعيّن لذلك رفض هذا المطعن.

ولهذه الأسباب:

قرّرت المحكمة:

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة.

ثانيا :حمل المصاريف القانونية على المعقب ضده.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الأولى بالمحكمة الإدارية برئاسة السيد الحبيب جاء بالله و عضوية المستشارين السيدين محمد السعيدي وحسين عمارة.

وتلي علنا بجلسة يوم 11 جوان 2012 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

الرئيس

الحبيب جاء بالله

المستشار المقرّر

منير العربي